

قرار
رقم (٧٥٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تعديل مُحددات حساب سعر الاقلال

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية
بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأموال المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية وتعديلاته،
وعلى القرار التنفيذي لرئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٢/١٧/٢٠١٧
وعلى قرار مجلس إدارة البورصة المصرية رقم ٣٠٩/٢٨/٩/٢٠٢٠/١٠/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل الحد الأدنى للقيمة المحددة
لسعر الاقلال والمعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية بكتابها الصادر برقم ١٢٨١٩ بتاريخ ١٢/٠٥/٢٠٢٠
وعلى قرار مجلس إدارة البورصة المصرية رقم ١٠٦/١٢/٩/٢٠٢١/١٥/١٢/١٠٦ بشأن تعديل الحد الأدنى للقيمة المحددة لسعر
الاقلال خلال جلسة التداول المستمر وخلال جلسة المزاد، والمعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢١
بموجب بريد إلكتروني وارد من السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة.

قـرر:

(المادة الأولى)

تكون كمية الأوراق المالية المحددة لسعر الاقلال عدد من الأسهم لا يقل عن المعدل لنسبة ٠,٥% من المتوسط اليومي
للقيمة المتداولة لكل سهم خلال آخر ثلاثة أشهر، بشرط ألا تقل قيمة الأوراق المالية المحددة لسعر الاقلال خلال جلسة
التداول المستمر وخلال جلسة المزاد عن ثلاثمائة ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية أكبر للسوق الرئيسي، ومئة وخمسون
وألف وخمسون ألف جنيه مصري لسوق المشروعات الصغيرة والمتوسطة.


(المادة الثانية)

يُحسب سعر الاقلال وفقاً للمحددات التالية:

١. قيمة الشرط = (إجمالي قيمة التداول خلال آخر ثلاثة أشهر للورقة المالية/ عدد أيام التداول) مضروباً في ٠,٥%
ويحد أدنى ثلاثمائة ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية أيهما أكبر للسوق الرئيسي، ومئة وخمسون
ألف جنيه لسوق المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
٢. يتم حساب هذا الشرط مرة كل ثلاثة أشهر، فإذا كانت القيمة الفعلية أقل من قيمة الشرط أو حده الأدنى لا يتم
حساب سعر الاقلال جديد، وإذا كانت أكبر من أو تساوي قيمة الشرط أو حده الأدنى يتم حساب سعر الاقلال جديد
للورقة المالية على أساس المتوسط المرجح بالكميات.
٣. يتم استبعاد أثر الصفقات الخاصة عند احتساب متوسط التداول المشار إليه.
٤. يتم مراجعة وإعادة حساب تلك المتوسطات كل ثلاثة أشهر.
٥. تسري القواعد السابقة على جميع الأوراق المالية المقيدة بتداول البورصة.
٦. في حالة قيد ورقة مالية جديدة، تكون القيمة المحددة لسعر الاقلال تساوي الحد الأدنى لقيمة الشرط.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوسائل المعدة لذلك بالبورصة، ويعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ١٩/٩/٢٠٢١، ويُغلى كل ما
يخالف أحكام هذا القرار، وعلى القطاعات والإدارات المعنية بالبورصة وشركة الإيداع والقيود المركزي والجهات المعنية
تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
البورصة المصرية

محمد فريد صلاح

صدر في: ١٦/٩/٢٠٢١